[215] { 97 باب } * (حد المرتد وأحكامه، وفيه أحكام قتل) * * (الخوارج والمخالفين) * الايات: البقرة: [ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (1). آل عمران: كيف يهدي ا قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول _____ (1) البقرة: 217، قال الطبرسي: هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه، وقوله " فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة " معناه انها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به، لان احباط العمل وابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذى يستحق عليه الثواب وليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحبط، لانه قد دل الدليل على أن الاحباط على هذا الوجه لا يجوز. أقول: المراد بقرينة ساير الايات الواردة في مورد الحبط وهكذا نفس الايات المبحوث عنها أن المراد من الحبط هو ايقاف العمل وتوقيفه بمعنى أنه لا يترتب عليه أثر العمل من حيث الاثابة حكما " موقتا "، أي ما دام العمل محبوطا "، ولازم معنى الحبط هذا أنه إذا تاب المتخلف ورجع عن فعله المحبط خرج العمل عن الحبط وترتب عليه آثاره كملا، الا إذا مات المرتد على كفره كما فرض في هذه الاية " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر " الخ أو فعل فعلا لا يقبل ا معه توبته كما فرض في آية آل - > (*) _____